

112147 - كلما دخل المنتدى سبح ، فسبح الأعضاء وكبروا وهللوا

السؤال

نلاحظ في كثير من المنتديات مواضيع ، يبدأ العضو الأول بقول : سبحان الله ، والثاني: الله أكبر، وهكذا يستمرون في التسبيح والتهليل في كل مرة يتم الدخول إلى المنتدى . فما الحكم في ذلك بارك الله فيكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أراد الداخل إلى المنتدى تذكير إخوانه بالتسبيح والتهليل والتكبير ، فسبح أو كبر ، وتجاوب الأعضاء معه ، فذكروا الله تعالى ، فلا حرج في ذلك ، وهو من الذكر في المأى ، وقد جاء فيه الحديث العظيم المشهور :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً) رواه البخاري (7405) ومسلم (2675).

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ) رواه الترمذي (3380) وأبو داود (5059). وصححه الألباني في صحيح الترمذي .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَرَةٌ يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً .

والمحذور هو : أن يُتخذ لذلك عدد معين ، أو ترتيب مقصود ، كأن يُبدأ بالتسبيح ، ويرى الآخر لزاما عليه أن يأتي بالتكبير أو التحميد ، فاعتقاد اللزوم ، أو تخصيص الذكر بعدد معين لم يرد في الشرع تحديده ، أو اعتقاد سنية الذكر بهذه الطريقة المتعاقبة ، كل هذا من البدع والمحدثات .

وقد نبه أهل العلم على أن تخصيص العبادة بزمان أو مكان ، أو تكييفها بكيفية لم ترد ، يلحقها بالبدع والمحدثات ، وتسمى حينئذ بدعة إضافية ، فهي مشروعة من حيث أصلها ، مردودة من حيث وصفها .

قال الشاطبي رحمه الله : " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ... ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، وما أشبه ذلك .

ومنها التزام العبادات المعينة ، في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كاللزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته " انتهى من "الاعتصام" (39-1/37).



وانظر جواب السؤال رقم (11938) .

والله أعلم .